

جمهورية مصر العربية



رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ١٦ صفر سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (٣٠ يولية سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ٣١ تابع (ب)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

٣

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢٦

٥

قرار رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٦



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض بمساحة ١٦,٤٧ فدان تقريباً تعادل ٢٦٩٢٠٤م

من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية قرية الحلفاية بحرى بمركز نجع

حمادى بمحافظة قنا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة القومية

لمياه الشرب والصرف الصحى لاستخدامها فى إقامة محطة معالجة ثنائية

لمشروع الصرف الصحى .

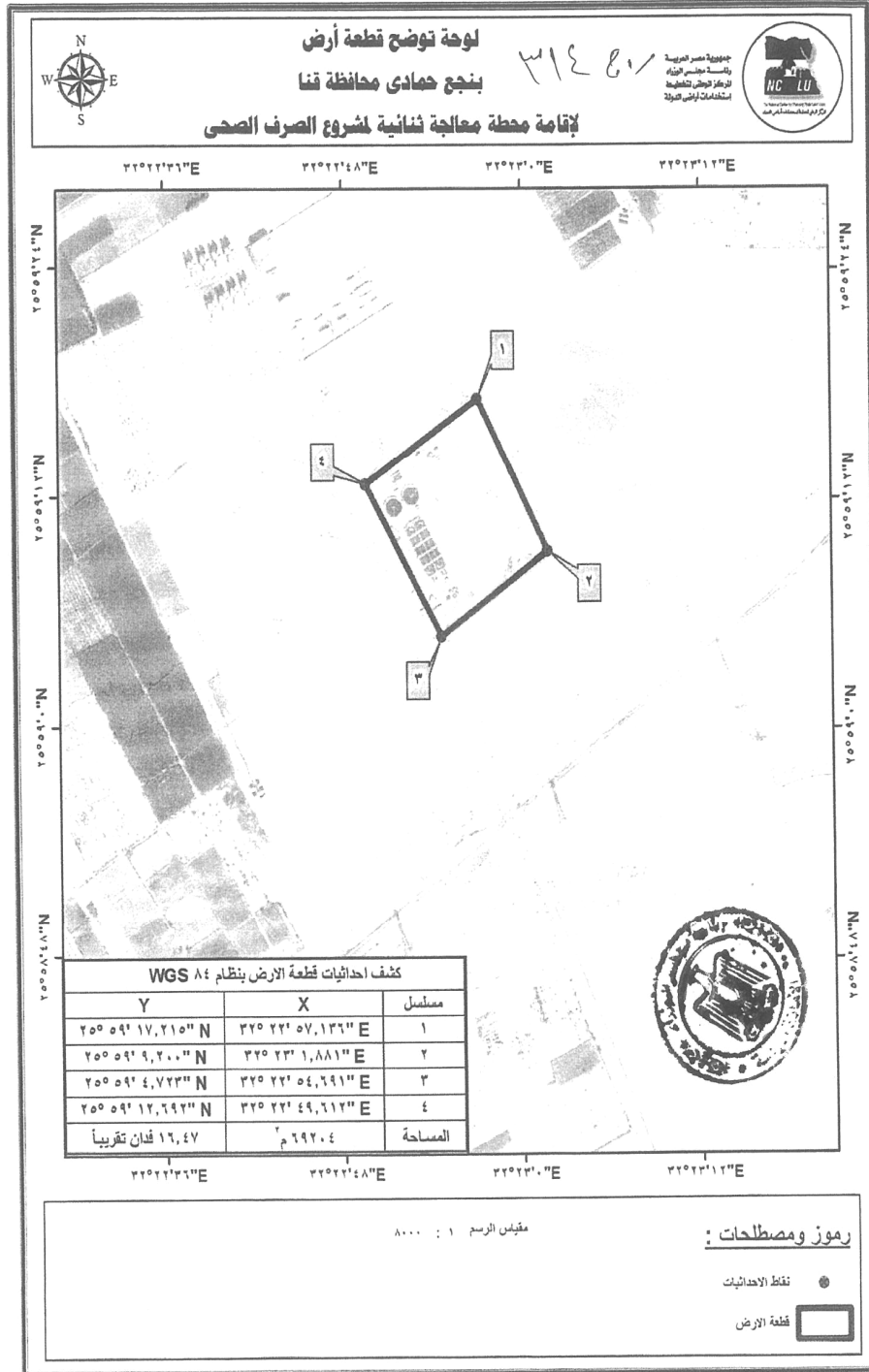
(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطع الأراضى المبينة فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية

خاصة ناحية محافظة قنا ، لصالح الجهة والغرض المبينين قرين كل منها ، وذلك

ضمن مشروعات المبادرة الرئاسية لتطوير قرى الريف المصرى "حياة كريمة" ،

وذلك على النحو الآتى :

قطعة أرض بمساحة ٠,٥٩ فدان تقريباً تعادل ٢٥٠٠م ناحية قرية حجازة قبلى

بمركز قوص ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) لصالح

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى لإقامة مجمع خدمات زراعية .

قطعة أرض بمساحة ٠,٣٧ فدان تقريباً تعادل ٢م١٥٩٣ ناحية قرية حجازة قبلي
بمركز قوص ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) ،
لصالح وزارة الصحة والسكان لإقامة مركز طبي .

قطعة أرض بمساحة ٠,٣٨ فدان تقريباً تعادل ٢م١٦٢٨ ناحية قرية أبو مناع
بمركز دشنا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) ،
لصالح وزارة الصحة والسكان لإقامة وحدة طب أسرة .

قطعة أرض بمساحة ٠,٣٥ فدان تقريباً تعادل ٢م١٤٥٢ ناحية قرية نجع الفلوية
التابعة لقرية أبو مناع غرب بمركز دشنا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز
لها بالحرف (د) ، لصالح وزارة الصحة والسكان لإقامة وحدة طب أسرة .

قطعة أرض بمساحة ٠,٤٦ فدان تقريباً تعادل ٢م١٩٥١ ناحية قرية نجع حمد
التابعة لقرية أبو مناع غرب بمركز دشنا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين
ويرمز لها بالحرف (هـ) ، لصالح وزارة الصحة والسكان لإقامة وحدة طب أسرة .

قطعة أرض بمساحة ٠,١ فدان تقريباً تعادل ٢م٤٣٨ ناحية قرية حجازة قبلي
بمركز قوص ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (و) ،
لصالح وزارة الداخلية لإقامة وحدة إطفاء .

(المادة الثانية)

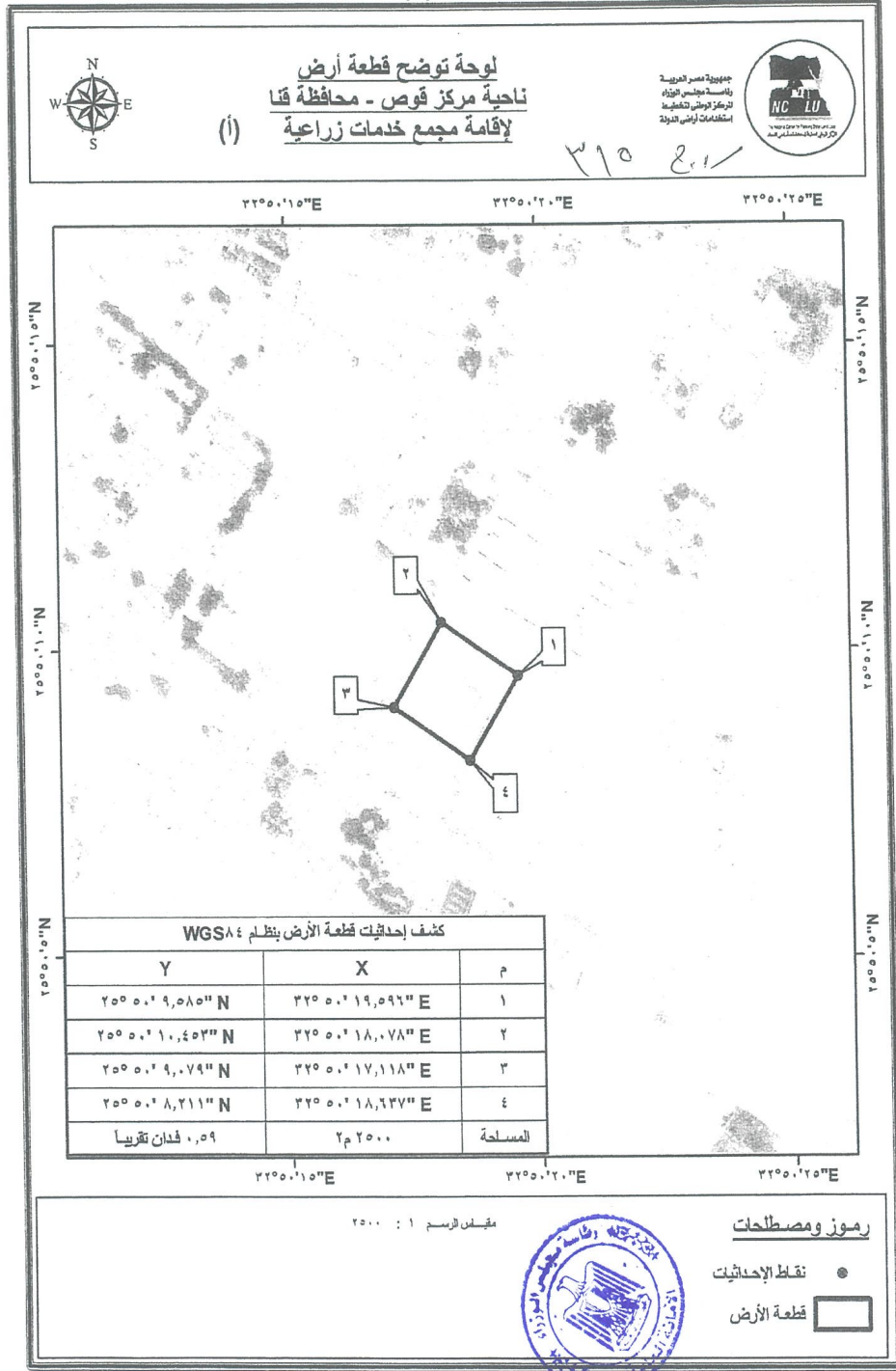
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

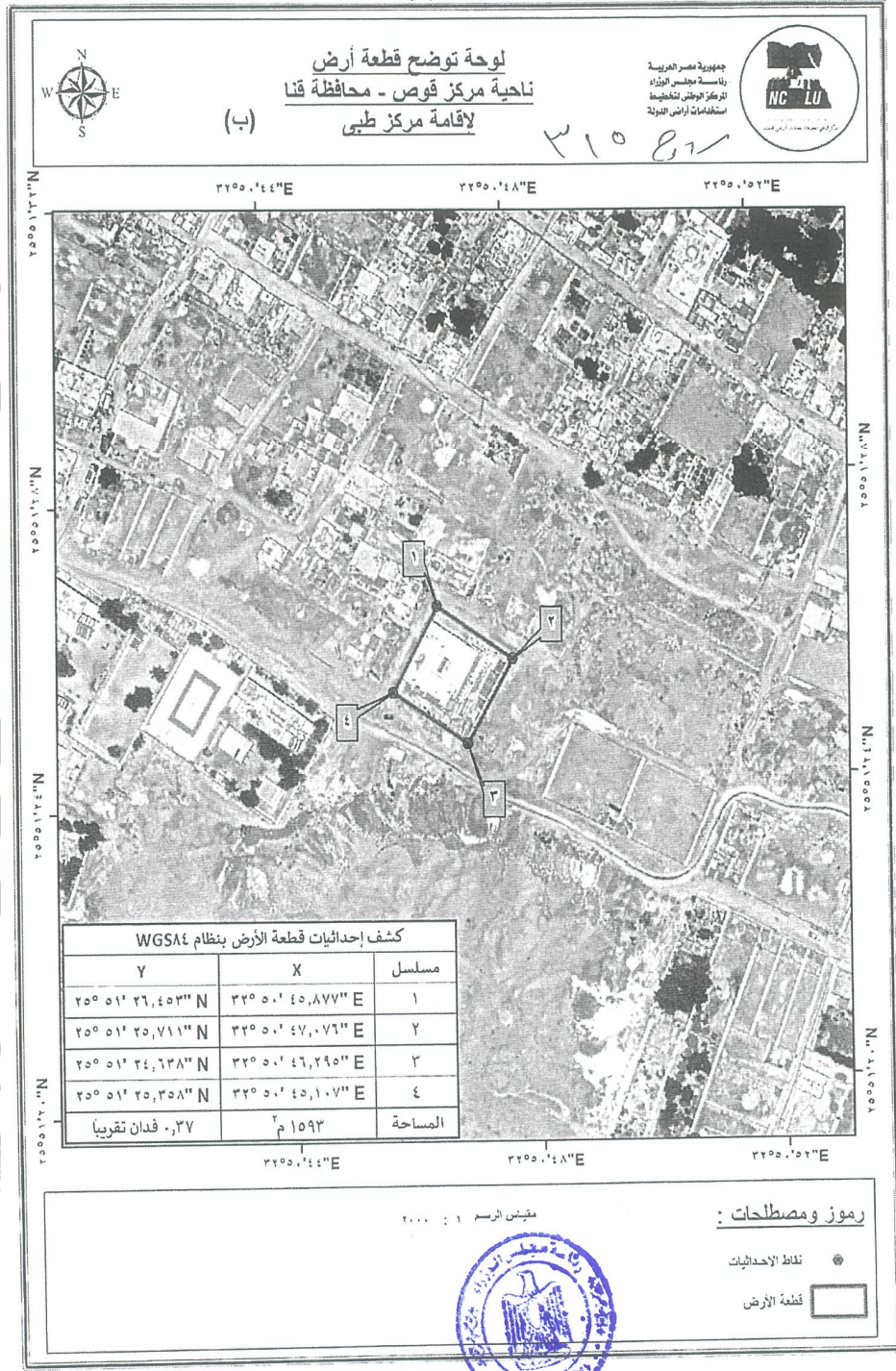
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٤٤٨ هـ

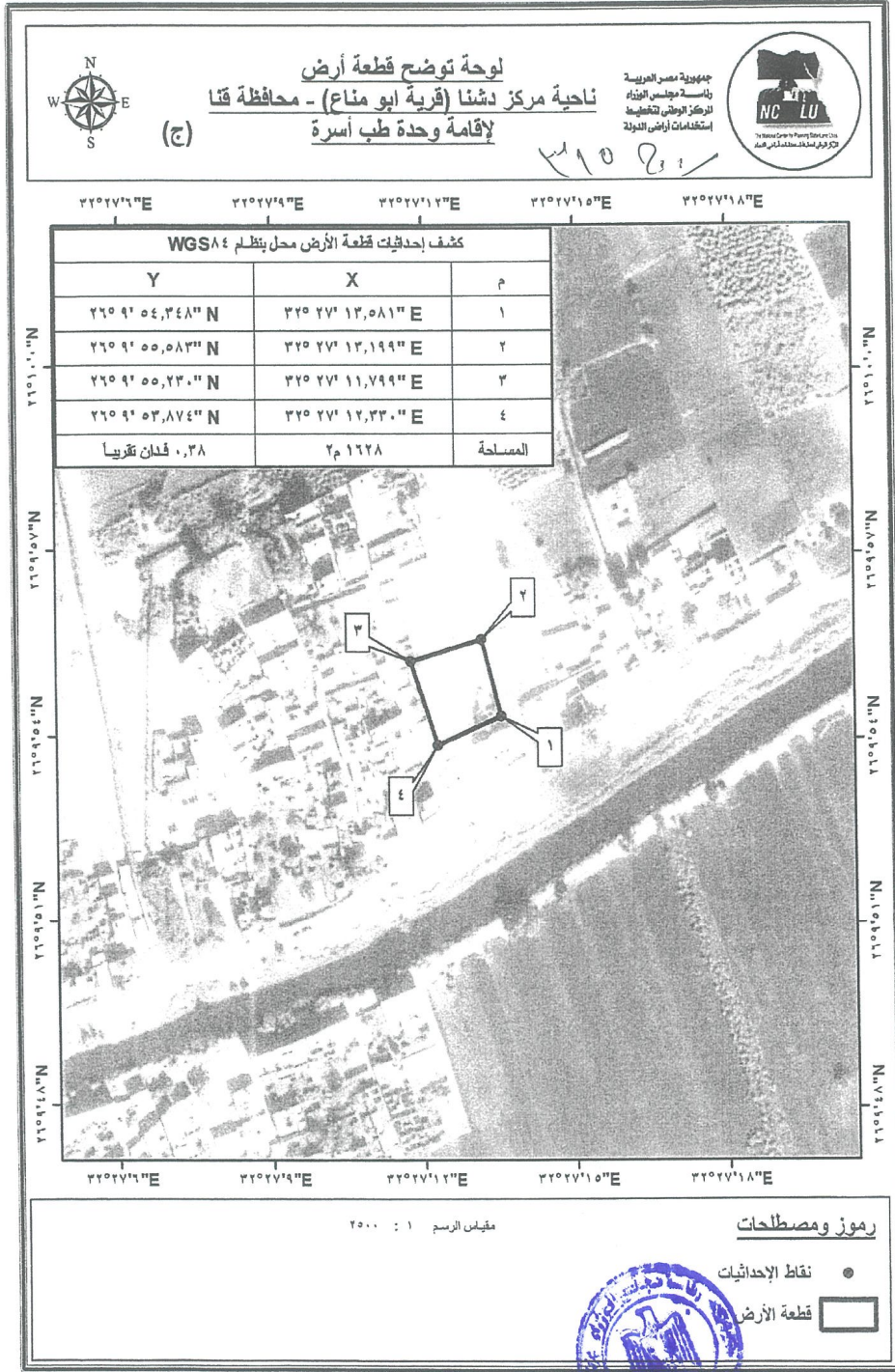
(الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠٢٦ م) .

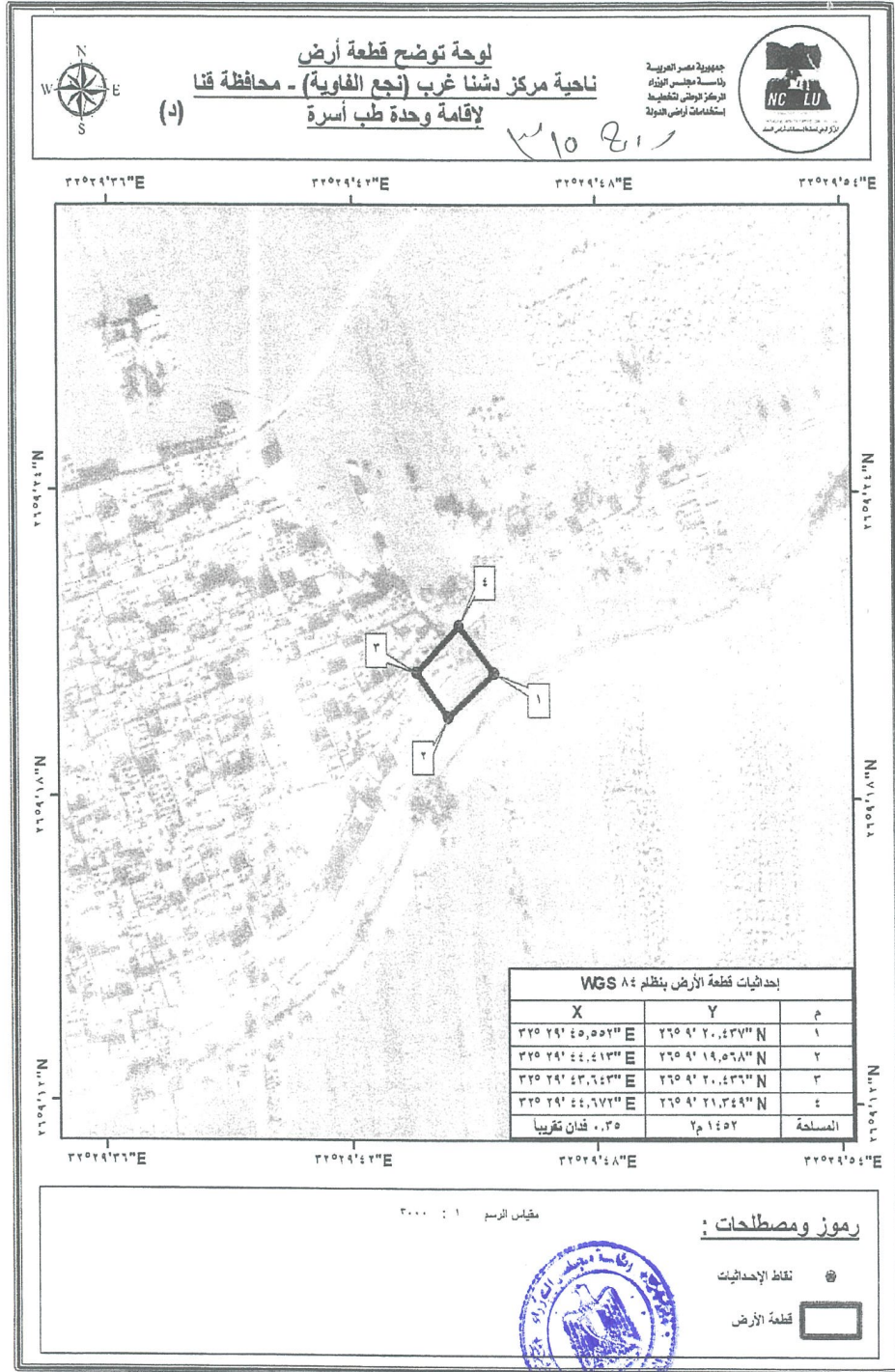
عبد الفتاح السيسي

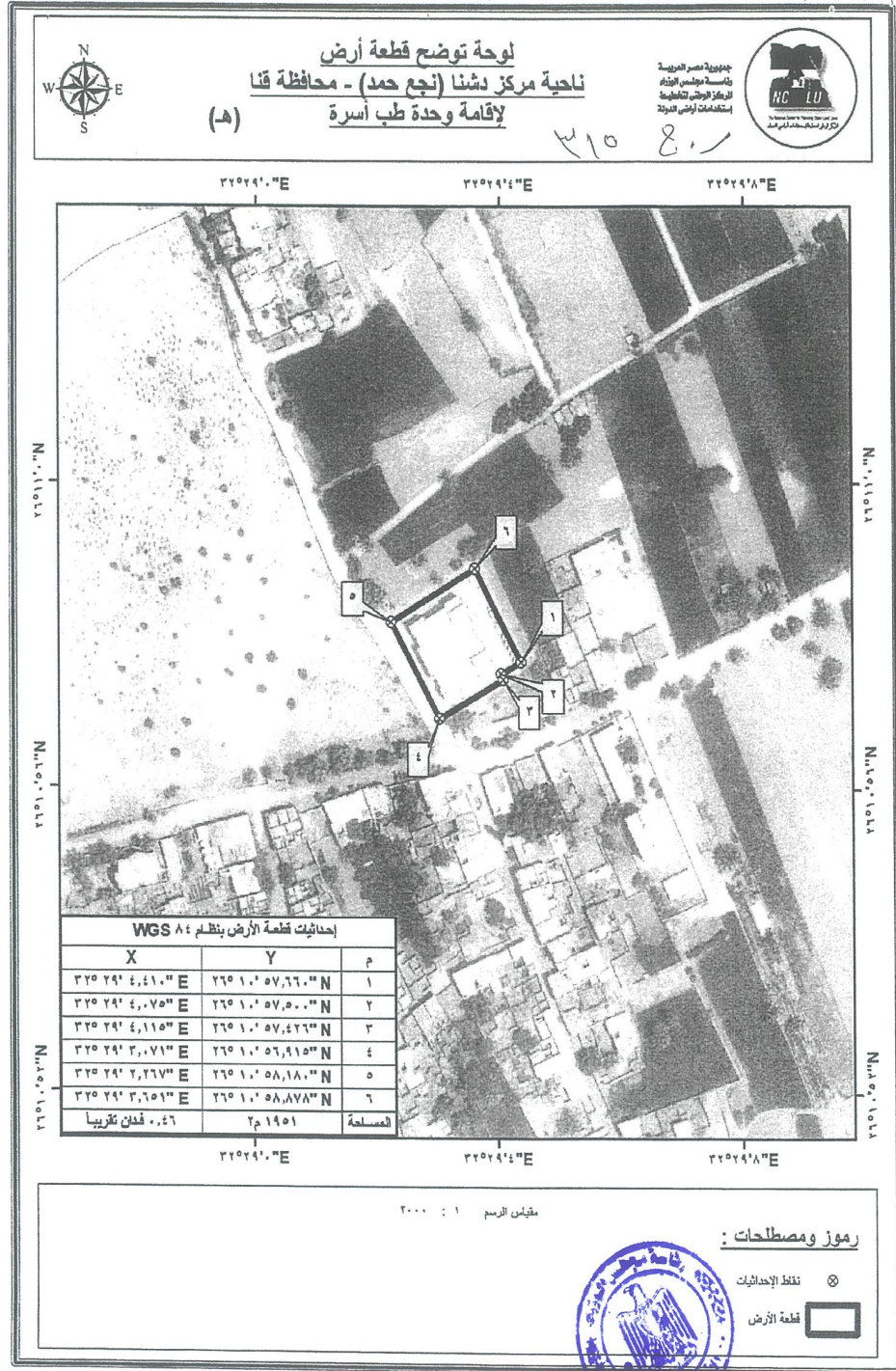


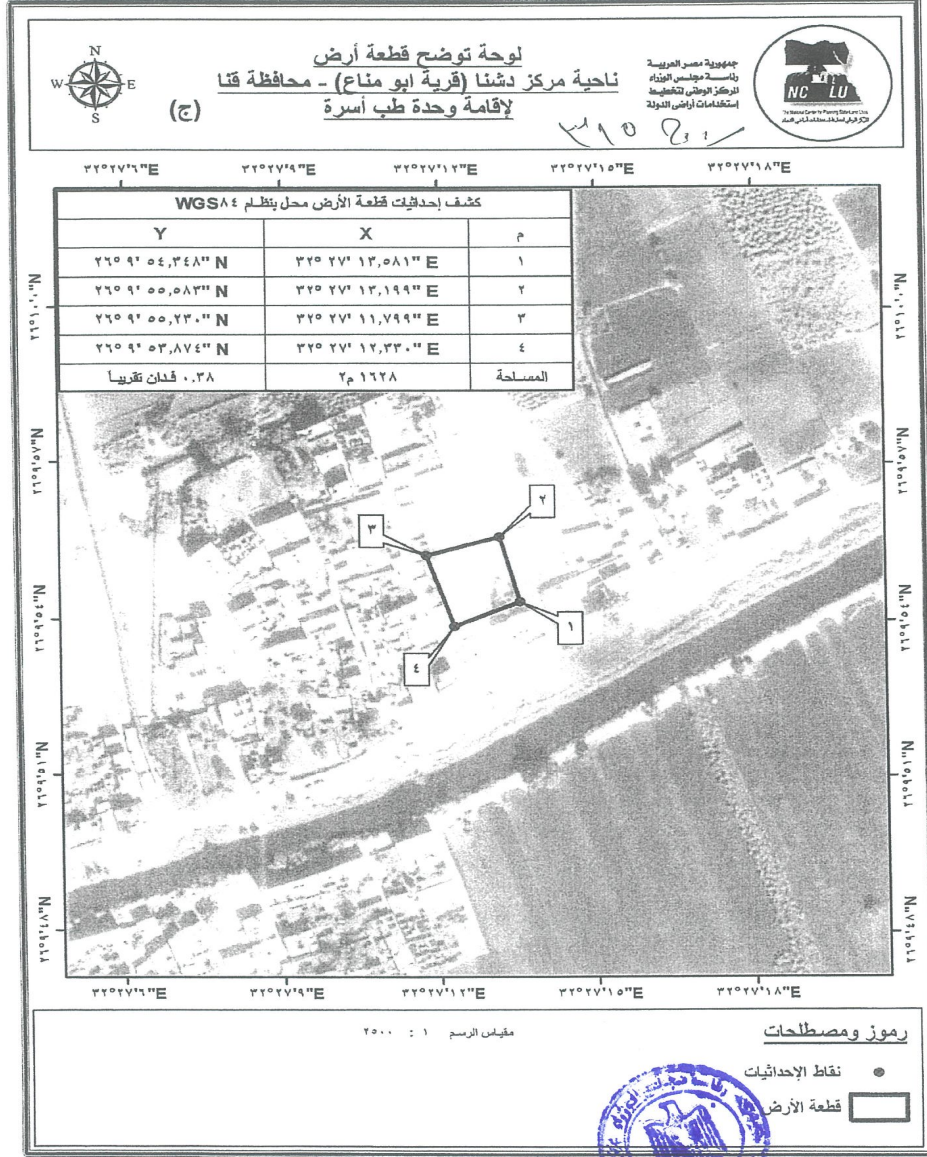












طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥١٥٤ - ٢٠٢٦/٨/١٣ - ٤٠٩